المطلب الثاني

هيكل عمل البنك الدول

يقوم البنك الدولي في هيكليته على ركيزتين أساسيتين، المؤسسات التي تشكل بمجموعها البنك الدولي، والنظام الإداري للبنك، وسنتناول كل منهما في فرع.

الفرع الأول

مؤسسات البنك الدولي

يتكون البنك الدولي من خمسة مؤسسات تشكل بمجموعها البنية المادية للبنك، وهذه المؤسسات تخصص منها البنك الدولي للتنمية والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية بالقروض والقروض بدون فوائد والمنح لتغطية المشاريع المنتجة، وهناك ايضاً مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وأخيرا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وسنمر مرور سريع ووافي قدر الإمكان على كل من هذه المؤسسات في موضوعٍ مستقل.

أولاً: البنك الدولي للتنمية والتعمير International Bank for Reconstruction & Development **(IBRD):** هو المؤسسة الأصلية للبنك الدولي، وهو يعمل بشكل وثيق مع باقي مؤسسات مجموعة البنك الدولي لمساعدة البلدان النامية على الحد من الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتحقيق الازدهار والرخاء، ففي بداية إنشاء البنك الدولي كان يتضمن هذه المؤسسة فقط، ثم أصبحت هذه المؤسسة واحدة من خمسة تشكل البنك الدولي، ويهدف البنك الدولي للتنمية والتعمير إلى تمويل المشروعات الإنمائية التي تقلل عدد الفقراء في العالم، ويقدم قروض منتجة بفوائد طفيفة، ويقدم البنك زيادة على ذلك، المعرفة والخبرات الفنية والمشورات الاسترتيجية في مجال المشاريع الإنمائية، للبلدان متوسطة الدخل أو الأقل دخلاً وتتمتع بأهلية ائتمانية، كذلك يسعى إلى المحافظة على القوة المالية للمقترضين بتقديم المساعدة لهم أوقات الأزمات، ويتولى البنك أيضاً تشجيع الإصلاحات الرئيسية على صعيدي السياسات والمؤسسات (مثل إصلاحات شبكة الأمان أو ما يتعلق بمكافحة الفساد)، وكذلك تهيئة بيئة استثمار مواتية [1].

وفي البنك الدولي للتنمية والتعمير نوعين من العضوية، الأعضاء الأُصلاء، وهم الدول(أعضاء صندوق النقد الدولي) التي اشتركت في مؤتمر (بريتون وودز) ووقعت على الاتفاقية المنشئة للبنك وقامت بإيداع وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات المتحدة قبل ١٩٤٥/١٢/٣١، والأعضاء المنضمون، وهم الدول التي تقبل عضويتها بعد التاريخ المذكور وفقا لما نصت عليه المادة الثانية، وان التمييز بين الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين إنما هو تمييز شكلي لا تترتب عليه أية آثار قانونية، وجدير بالشارة أن الدول الأعضاء في البنك الدولي للتنمية والتعمير هي الأعضاء في البنك الدولي، وكذلك في المؤسسة الدولية للتنمية إذ تشترك المؤسستان في العضوية والجهاز الوظيفي [2].

---

[1]-http://www.albankaldawli.org/ar/about/what-we-do/brief/ibrd

[2]- باقر عبد الكاظم علي، مصدر سابق، ص٨.

ثانياً: المؤسسة الدولية للتنمية **International Development Association (IDA)**: وتهدف المؤسسة، التي أُنشئت عام ١٩٦٠، إلى تخفيض الحد من الفقر من خلال تقديم قروض (اعتمادات) بدون فوائد ومنح لبرامج تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي وتخفيف حدة التفاوت وعدم المساواة، وتحسين الأحوال المعيشية للشعوب الفقيرة، فهي تختلف عن البنك الدولي للتنمية والتعمير في إن نشاطها ينصب على اشد الدول فقراً، وبالتالي فالمؤسسة تقدم قروض بدون فوائد أو مُنح، حيث تمنح المؤسسة القروض بشروط ميسرة، وسعر فائدة يصل إلى الصفر، مع أجل سداد يمتد من ٢٥-٤٠سنة، وفترة سماح مدتها ٥-١٠ سنوات، والمنح تُعطى للبلدان التي تتعرض لمخاطر ارتفاع الديون إلى مستويات مرهقة لها، ويقدر عدد المستفيدين من قروض ومنح المؤسسة بمليارين ونصف مليار شخص حول العالم [١].

أما موارد المؤسسة المالية تحصل المؤسسة على مواردها بصفة رئيسية عن طريق المساهمات التي تقدمها حكومات البلدان الأعضاء الأكثر غنىً، كما تحصل المؤسسة على أموال إضافية من صافي دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومن مدفوعات سداد القروض السابقة التي حصلت عليها البلدان المقترضة [٢].

ثالثاً: مؤسسة التمويل الدولية **International Finance Corporation (IFC)** : على الرغم من الدور الذي أدَّتهُ الاستثمارات الأجنبية العامة في التنمية الاقتصادية في الدول النامية، إلا أنها لم تكن كافية وكان لابد من أن تؤدي الاستثمارات الأجنبية الخاصة دورا في هذا المجال، غير إنَّ عدم توفر ظروف الأمان الاقتصادي والاجتماعي والإداري منع من تدفق رؤوس الأموال الخاصة المتاحة في الدول الغنية لكي تستثمر في الدول النامية، ولما كانت الحكومات كثيراً ما تتشدد في ضمان القرض المقدم لأحد المشروعات الخاصة، كما إن هذه المشروعات تتضرر من الرقابة التي تفرضها الحكومة عليها وذلك لأنها ضامنةٌ لها، لذلك تتولى مؤسسة التمويل الدولية تقدم القروض للمشروعات الخاصة من دون الحاجة إلى تقديم ضمان حكومي [٣].

وهنا يبرز دور مؤسسة التمويل الدولية باعتبارها أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي، هي أكبر مؤسسة إنمائية عالمية تركز بصورة مطلقة على القطاع الخاص في بلدان العالم النامية، وأُنشئت المؤسسة عام ١٩٥٦، وعدد للبلدان الأعضاء فيها يبلغ ١٨٤ عضواً الذين يقررون معاً سياساتها، ويتيح عملها في أكثر من 100 بلد نامياً للشركات والمؤسسات المالية في الأسواق الصاعدة خلق الوظائف، وتحقيق إيرادات ضريبية، وتحسين حوكمة الشركات والأداء البيئي، والمساهمة في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها، وتلعب دور كبير في معالجة القيود التي تعيق نمو القطاع الخاص في مجالات البنى التحتية والصحة والتعليم، وكذلك معالجة تغيير المناخ وضمان استدامة البيئة [٤].

رابعاً: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**Multilateral Investment Guarantee (MIGA) Agency:** تأخر قيام البنك الدولي بوضع مشروع اتفاقية متعددة الأطراف لضمان الاستثمار إلى سنة ١٩٦٥، وقد أقرت الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية في تشرين الأول ١٩٨٥، إن هدف الوكالة هو تشجيع الاستثمار وتدفق

---

[1] -http://www.albankaldawli.org/ida/what-is-ida.html.

[2] h p://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTABOUTUSARABIC/EXTIDAARABIC/0,,contentMDK:21079507~menuPK:3017556~pagePK:51236175~piPK:437394~theSitePK:1774633,00.html.

[٣]- باقر عبد الكاظم علي، المصدر السابق، ص١١.

[4] http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Multilingual_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/Home_AR.

رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية بين الدول الأعضاء فيها، خاصة الدول النامية، وتضمن الوكالة الدولية للاستثمار الإخطار المتعلقة بتعذر تحويل العملات والقيود على تحويلها، والحروب والاضطرابات المدنية والإرهاب والتخريب والإخلال بالعقود، وتقدم الوكالة مساعدات فنية لمساعدة الدول على جذب الاستثمار والاحتفاظ به، والعضوية للوكالة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بالبك الدولي، وبلغ أعداد البلدان المنظمة للوكالة في الوقت الحاضر ١٧٥ بلداً [١].

خامساً: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **(ICSID) International Center & Settlement of Investment Disputes**: أحدث المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وضعا جديدا في مجال التحكيم الدولي، إذ انه لأول مرة يعطي أشخاص القانون الخاص (طبيعية أو معنوية) الحق في اللجوء مباشرة إلى جهاز دولي للتقاضي من دون حاجة للجوء إلى الحماية الدبلوماسية لدولهم، بل أن دولة جنسيتهم لا تملك مثل هذا التدخل، مما يمكننا القول أن الاتفاقية الخاصة بالمركز قد أعطت أشخاص القانون الخاص الشخصية الدولية وهو أمر مستحدث، فضلاً عن ذلك إن الاتفاقية تعتبر نقطة تحول في مجال التحكيم الخاص الدولي بما أحدثته من أمور سواء فيما يتعلق بالاختصاص ونطاقه وإلزامه أو الإجراءات المتبعة أو القانون الواجب التطبيق [٢].

وضعت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عام ١٦٦٥، ودخلت حيز التنفيذ في تشرين الأول ١٩٦٦، يرتبط المركز بالبنك الدولي للتعمير والتنمية ارتباطا أداريا، ولكنْ له كيان قانوني دولي مستقل، أي أن المركز الدولي يعمل على تسوية منازعات الاستثمار تحت رعاية البنك الدولي للتنمية والتعمير، فرئيس البنك الدولي للتنمية والتعمير يرأس المجلس الإداري للمركز ويتولى نائب رئيس البنك منصب الأمين العام للمركز، ويقوم البنك بتغطية النفقات الإدارية لأمانة المركز، من دون أي عبء إضافي على الدول الأعضاء، الأمر الذي يخفف كثيرا من نفقات التحكيم والتوفيق عن طريق المركز، وعدد الدول الأعضاء في مركز تسوية النزاعات في الوقت الحالي ١٥٧ دولة [٣].

الفرع الثاني

النظام الإداري للبنك الدولي

يتكون الجهاز الإداري للبنك الدولي من مجلس المحافظين، ومديرون تنفيذيون، ورئيس وكبار موظفين [٤]، تدار مؤسسات البنك الدولي من هذا الجهاز إداري وهو جهاز أو أجهزة واسعة منظمة، على نحو ما سنتناوله:

---

[1] -https://www.miga.org/investment-guarantees.

[٢]- د.جورج حزبون، الاتجاهات الدولية في التحكيم الخاص ، مجلة نقابة المحامين الأردنية، السنة (٣٦)، ع (٦.٥.٤)، نيسان، آيار، حزيران، ١٩٨٨، ص٥٣١.

[3] -https://icsid.worldbank.org/apps/ICSIDWEB/about/Pages/Role-of-Member-States.aspx.

[٤]- المادة ٥ البند أولاً من الاتفاقية المنشأة للبنك الدولي.

أولا: مجلس المحافظين: وهم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي، وبصفة عامة يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء، ويجتمعون مرة واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، والمجلس هذا هو السلطة العليا في البنك الدولي الذي تكون له الولاية العامة في هذه المنظمة حسب الاتفاقية المنشأة للبنك، و تعين كل دولة من الدول الأعضاء بالطريقة التي تراها محافظا ونائبا له يسمى (محافظ مناوب) لمدة خمس سنوات، ولا يجوز للمحافظ المناوب التصويت إلا بغياب المحافظ، ويجتمع المجلس سنويا في شهر أيلول من كل عام في المقر الرئيس للبنك في واشنطن، إلا انه جرت العادة على أن يعقد اجتماعان سنويان في مقر البنك في واشنطن والاجتماع الثالث في إحدى الدول الأعضاء، وتُمثَّل الدول الأعضاء في هذه الاجتماعات بوزير المالية أو محافظ البنك المركزي أو من يماثل ذلك، إذْ تتم مناقشة التقرير السنوي وميزانية البنك [١] .

ويمكن للمجلس أن يخول للمديرين التنفيذيين أياً من صلاحياته، باستثناء الصلاحيات المهمة مثل قبول أو إيقاف العضوية في البنك، رفع أو تخفيض رأس مال البنك، اتخاذ قرار إيقاف عمليات البنك نهائيا وتوزيع أصوله، تحديد أوجه توزيع صافي دخل البنك [٢].

خلال فصل الخريف من كل عام، يعقد مجليا محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي اجتماعاتهما السنوية لمناقشة طائفة واسعة النطاق من القضايا ذات الصلة بالحد من الفقر وبالتنمية الاقتصادية والتمويل الدوليين، وتتيح الاجتماعات السنوية منتدى للتعاون الدولي، وتسمح للبنك والصندوق بتحسين الخدمات المقدمة إلى البلدان الأعضاء فيهما، وقد استقر العرف على عقد الاجتماعات السنوية في واشنطن العاصمة لمدة عامين من كل ثلاثة أعوام، على أن يتم عقدها في بلد عضو آخر في العام الثالث حتى يعكس ذلك الطابع الدولي للمؤسستين [٣].

ثانياً: مجلس المديرين التنفيذيين: أصبح عدد المديرين التنفيذيين ٢٥ مديراً تنفيذياً في تشرين الثاني عام ٢٠١٠، يرأس رئيس البنك الدولي مجلس المديرين التنفيذيين في مجلس إدارة البنك الدولي، يتم تعيين خمسة من المديرين التنفيذيين من قبل البلدان الخمسة الأعضاء التي تملك أكبر عدد من أسهم رأس المال (حالياً: الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة). كما تختار الصين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية مديراً تنفيذياً ممثلاً لكل منها. أما المديرون التنفيذيون الآخرون، فيتم انتخابهم من قبل البلدان الأعضاء الأخرى [٤].

ثالثاً: رئيس البنك الدولي: هو الرئيس الإداري الأعلى في المنظمة، ويشكل مع مجلس المديرين التنفيذيين مجلس إدارة البنك الدولي، ويتم انتخابه وإنهاء خدماته من قبل مجلس المديرين، ويرأس مجلس المديرين التنفيذيين

---

[1] -http://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership/governors. أيضاً المادة ٥ البند ٢ الفقرة (أ) من الاتفاقية المنشأة للبنك

[٢]- المادة ٥ البند ٢ الفقرة (ب) من الاتفاقية المنشأة للبنك.

[3] - http://www.albankaldawli.org/ar/about/what-we-do/annual-meetings.

[4] - http://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership/directors.

لكن لا يجوز له التصويت إلا عند تعادل الأصوات، وله أن يحضر اجتماعات مجلس المحافظين دون الاشتراك بالتصويت، وهو يسير الأعمال العامة للمنظمة ويعين ويقيل الموظفين [1].

[1]- المادة ٥ البند ٥ الفقرتين (أ) و (ب) من الاتفاقية المنشأة للبنك الدولي.